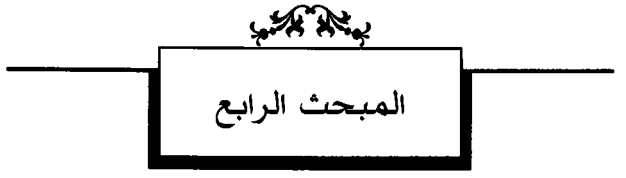

المصالحة على ديون الوقف

الصلح لغة: السِّلْم وقطع النزاع، والتوفيق بين الناس، وإزالة النِّفار بينهم[١].

وشرعاً: تنوعت فيه عبارات الفقهاء، فقال أكثرهم: هو عقد يحصل به قطع النزاع[٢].

وقال الحنابلة: هو معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين[٣].

والصلح أنواع كثيرة، باعتبارات مختلفة، منها: الصلح على الأموال الذي هو محل البحث هنا.

والصلح على الأموال ثلاثة أقسام:

- **أحدهما**: صلح مع إقرار المدعى عليه بما ادعي عليه.
- **والثاني**: صلح مع إنكار المدعى عليه.
- **والثالث**: صلح مع سكوت المدعى عليه. وقد ألحق فقهاء الشافعية والحنابلة هذا القسم بالصلح على الإنكار.

---

(١) انظر: معجم مفردات القرآن ص٢٩٢؛ لسان العرب، مادة: «صلح»؛ المصباح المنير ١/ ٣٤٥؛ التعريفات ص١٣٤.

(٢) انظر: التعريفات ص١٣٤؛ البحر الرائق ٣/ ٢٥٥؛ روضة الطالبين ٤/ ١٩٤؛ حاشية البجيرمي ٣/ ٢.

(٣) انظر: المغني ٤/ ٣٠٨؛ التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ٢/ ٦٧٥.

والصلح مع الإقرار متفق عليه بين المذاهب الأربعة، أما الصلح على الإنكار فلا يجوز عند الشافعية[١]، إلا أن بعضهم أفتى بأن للولي ـ ويقاس عليه متولي الوقف ـ الصلح عن بعض دين المولى عليه، إذا تعين ذلك طريقاً لتخليص ديونه[٢].

والصلح عن الديون نوعان:

ـ **أولاً: صلح الإبراء:** وهو أن يكون الصلح على اقتصار المدعي من حقه على بعضه، ويسمى: صلح الإبراء، أو الحطيطة.

ـ **الثاني: صلح المعاوضة:** وهو أن يكون على عدول المدعي من حقه إلى غيره. وصلح الإبراء يصح ممن يملك التبرع، ولا يصح ممن لا يصح التبرع منه، لكن اشترط الحنابلة في صلح الإبراء أن يكون بلفظ الإبراء، لا بلفظ الصلح[٣].

ولمتولي الوقف ـ بصفته ممثلاً عن الوقف ـ أن يبرم عقد الصلح مع الخصم في حدود الشرع، والضابط الشرعي في ذلك هو: أنه **يصح للمتولي الصلح على ديون الوقف إذا كان فيه مصلحة للوقف، أو لم يكن فيه ضرر عليه، على أن لا يكون فيه مخالفة لشروط الواقف المعتبرة،** وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً: أن تكون الدعوى من الوقف على غيره:

---

(١) انظر: البدائع ٦/ ٤٠؛ الشرح الكبير ٣/ ٣٠٩ ـ ٣١٣؛ القوانين الفقهية ص٢٢٢؛ المغني ٤/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩؛ المهذب ١/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤؛ مغني المحتاج ٢/ ١٧٧ ـ ١٨٠.

(٢) انظر: فتح المعين ٣/ ٧٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٤٠؛ مغني المحتاج ٢/ ١٧٧ فما بعدها؛ فتح المعين ٣/ ٧٢؛ حاشية الدسوقي ٣/ ٣٥٩؛ والشرح الكبير ٣/ ٣٠٩؛ والتوضيح ٢/ ٦٧٥ فما بعدها؛ والإنصاف ٣/ ٣٩١ فما بعدها؛ وكشاف القناع ٣/ ٣٩٤ فما بعدها؛ الفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٢٩٥.

فإما أن يكون المدعى عليه مقراً بالدين، أو يكون منكراً، لكن الناظر يملك بينة على إثباته، فلا يجوز للمتولي أن يصالح الخصم على إسقاط بعض الدين، ويبرئه عنه؛ لأنه تبرع، والمتولي لا يملك حق التبرع بمال الوقف، اللّهم إلا إذا كان الوقف على الفقراء، وكان المدعى عليه فقيراً، فجاز أن يحط عنه إن لم يكن ما عليه فاحشاً، على ما يقتضيه ما جاء في «**الإسعاف**» ما نصه: «ولو تناول الأَكَّار[١] من غلة الوقف شيئاً، فصالح المتولي على شيء، إن وجد بينة على ما ادعى، أو كان مقراً، لا يملك أن يحط شيئاً عنه، إن كان الأكار غنياً، وإن كان محتاجاً جاز إن لم يكن ما عليه فاحشاً»[٢].

أما إن كان الخصم منكراً، والمتولي لم يملك البينة، فللمتولي أن يصالحه ببدل معلوم؛ لأن استيفاء بعض الحق عند العجز عن استيفاء الكل أولى من تركه[٣].

ثانياً: أن يكون الدعوى على الوقف:

فإن كان المدعي يملك البينة وكان يقدر على إثبات حقه، فلمتولي الوقف أن يصالحه على شيء من الدين المدعى به؛ لأن فيه مصلحة للوقف.

وإن كان المدعي لا يملك البينة، فلا يجوز للمتولي الصلح على إسقاط بعض الحق المدعى به؛ لأنه تبرع والمتولي لا يملكه، كما ذكروا ذلك في ولي اليتيم، والله أعلم[٤].

---

(١) الأَكَّار: الحارث. انظر: المصباح المنير ١/ ١٧.

(٢) الإسعاف ص٥٧.

(٣) انظر: كشاف القناع ٣/ ٣٩٢.

(٤) انظر: إتحاف الأخلاف ص٢٦٣ ـ ٢٦٥؛ الإنصاف ٥/ ٢٣٤ ـ ٢٣٦؛ كشاف القناع ٣/ ٣٩٢؛ إعانة الطالبين ٣/ ٧٢؛ فتح المعين ٣/ ٧٢؛ عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون ص٢٠٥.